

DFA

Diabetic Foot Association | جمعية القدم السكرية

سياسة

توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

جمعية أهلية مرخصة

الرقم	مجلس / 2025 / 01
تاريخ الاعتماد	9 محرم 1447 هـ
الموافق	4 يوليو 2025 م
رقم الإصدار	الإصدار الأول
الجهة المُصدرة	مجلس إدارة الجمعية

رقم ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: DFASAUDI X — 1000635000

هاتف: 0553222749 | البريد الإلكتروني: info@dfa.sa

1. تعريف عام

2. نطاق عمل السياسة

3. البيان

4. ضوابط إعادة التوجيه حسب رغبة المتبرع

5. ضوابط إعادة التوجيه حسب سياسة الجمعية

6. أحكام عامة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر، بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسات الجمعية وآلياتها.

نطاق عمل السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في إعادة التوجيه، والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات والمتبرعين، وما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

تُقدّم جميع التبرعات طواعيةً، ويجب أن تحرص الجمعية على وصول جميع التبرعات إلى مستحقيها، وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

ضوابط إعادة التوجيه حسب رغبة المتبرع

تخضع إعادة التوجيه للضوابط الشرعية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وذلك وفق ما يلي:

- يُتاح توجيه التبرع إلى مشروع آخر من مشاريع الجمعية خلال أربع وعشرين (24) ساعة من استلام التبرع.
- عند الرغبة في إعادة التوجيه، يجب على المتبرع التقدم بطلب مكتوب إلى إدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه.
- تتم إعادة التوجيه بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون ثلاثين يومًا من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصًا من المبلغ المحوّل أي مصروفات أو رسوم اقتطعت منه في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية التحويل.

ضوابط إعادة التوجيه حسب سياسة الجمعية

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع، والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات، ولا يجوز تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

- تعدّر استكمال المشروع، أو انتهاءه، أو انتهاء الموسم المخصص له مع عدم إقامته مرة أخرى.
- يجب أخذ موافقة المتبرع على تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر، وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له وفق الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية (وفق سياسة استرداد التبرع).
- في حال تعدّر الوصول إلى المتبرع، يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

أحكام عامة

- تُنقذ عمليات التحويل المالي وفق سياسة الصرف على البرامج والأنشطة، وتُحفظ مستنداتها وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
- تُراجع هذه الوثيقة دوريًا كل ثلاث سنوات، أو عند صدور ما يستوجب تعديلها من الجهات النظامية المختصة (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو وزارة الصحة)، أو بناءً على توصية لجنة المراجعة الداخلية.

جهة التواصل والاستفسارات: يمكن لأي مستفيد أو منسوب للجمعية أو طرف ذي علاقة التواصل مع جمعية القدم السكرية بشأن مضمون هذه الوثيقة عبر هاتف: 0553222749، أو البريد الإلكتروني: info@dfa.sa.

تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل مجلس إدارة جمعية القدم السكرية بموجب القرار رقم مجلس / 01 / 2025، بتاريخ 9 محرم 1447 هـ الموافق 4 يوليو 2025م.